تنقسم خطوات التعليق على الأحكام والقرارات القضائية إلى مرحلتين أساسيتين هما : التحليل الشكلي أو المرحلة التحضيرية، والتحليل الموضوعي أو المرحلة التحريرية.

أولا: المرحلة التحضيرية (التحليل الشكلي) هي عبارة عن عمل وصفي من قبل المعلق، فعليه أن يتحلى بالدقة على اعتبار أن تحليلاته اللاحقة سوف تبنى على ما استخلصه في هذه المرحلة، حيث يستخرج منها بعض العناصر الرئيسية بقصد إبراز جوهر عمل القاضي الذي بنا عليه حكمه أو قراره، وتتمثل هذه العناصر أساسا في :

1- طبيعة النص القضائي :

يتم تحديد طبيعة النص إذا كان حكم أو قرار قضائي أو أمر قضائي، والهيئة التي أصدرته مثل محكمة إدارية أو محكمة إدارية استئنافية أو مجلس الدولة، أو هيئة قضائية من هيئات القضاء العادي، وطبعا مع ذكر تاريخ صدور هذا النص القضائي.

2- أطراف الدعوى أو القضية (أطراف النزاع) :

يساعد تحديد أطراف الدعوى على معرفة جهة الاختصاص، وهل يتعلق الأمر بولاية الاختصاص العادي أو الاختصاص الإداري، من خلال تحديد المدعي و المدعى عليه إذا كان حكما أو قرارا في أول درجة، أو المستأنف والمستأنف عليه إذا كان النص القضائي صادر عن جهة استئناف، أو الطاعن بالنقض والمطعون ضده إذا كان النص ينتمي إلى جهة نقض. على أن يتم إعادة كتابة أسماء الخصوم في القرار من خلال ذكر الحروف الأولى من أسمائهم.

3- الوقائع :

وهي كل الأحداث التي أدت إلى نشوب النزاع بين الخصمين. والتي قد تكون عبارة عن تصرفات قانونية كعقد إيجار أو تصرفات مادية كالحيازة أو قتل أو سرقة، فعلى المعلق هنا استخراج الوقائع التي تشكل عنصرا منتجا في الدعوى مرتبة حسب تاريخ حدوثها في شكل نقاط، ومحاولة تسليط الضوء على الوقائع التي لم يستند إليها القاضي لكنها تشكل وقائع أساسية من شأنها أن تغير قناعة القاضي بالإيجاب او السلب .

ويشترط في سرد الوقائع أن تكون وفقا لترتيب زمني حسب وقوعها وعدم افتراض وقائع لم تذكر في القرار .

4 -الإجراءات :

وتتمثل أساسا في المراحل الإجرائية التي مر بها النزاع القضائي والتي تبدأ من افتتاح الدعوى إلى غاية صدور الحكم النهائي، مرورا بمراحل عرض النزاع على الجهات القضائية مصدرة الحكم الابتدائي الذي كان محل الطعن، ويجب اعتماد التسلسل الزمني في ذكر الإجراءات ،

دون ان ينسى المعلق ضرورة الإشارة ما إن كان الحكم قد تم الاستعانة فيه بإجراءات التحقيق المعروفة كالخبرة والمضاهاة الخطوط والمعاينة وغيرها .

5- الإدعاءات :

هى ما يدّعيه أطراف النزاع أو الخصوم من مزاعم وحجج وبراهين مستندين اليها للمطالبة بحقوقهم، ومحاولة إقناع هيئة الحكم بها .

وعلى المعلق أن ينقل ادعاءات الأطراف من القرار دون إضافة أو استنتاج. كما لا تؤخذ كل الادعاءات على إطلاقها إذ ليس كلها مهم أو صحيح.

ويجب أن تكون الإدعاءات مرتبة مع شرح الأسانيد القانونية التي ترتكز عليها، أي ذكر النصوص القانونية ذات الصلة،

يمكن التعرف على هذه الادعاءات من خلال عبارات من قبيل: "عن الوجه الأول" ، "وعن الوجه الآخر" أو عن طريق استنباطها من عبارات مثل: "حيث يؤخذ على القرار"، "حيث ينعى على القرار ."....

6 -المشكل القانوني :

هو السؤال أو الأسئلة التي تتبادر إلى ذهن القاضي عند الفصل في النزاع بعد سماعه إلى ادعاءات الخصوم، كما أنه لا يستطيع أن ينطق بحكمه دون مواجهتها، فالمشكل القانوني لا يظهر حرفيا في القرار، وإنما يستنبط من الإدعاءات ومن الحل القانوني الذي توصل إليه القاضي .

يشترط في صياغة المشكل القانوني أن يُطرح في شكل سؤال أو عدة أسئلة، كما قد يكون على شكل سؤال رئيسي وأسئلة أخرى فرعية، كما يجب أن يُطرح بأسلوب قانوني ، وأن يكون السؤال يمزج بين النظري والتطبيقي،

7 - الحل القانوني :

كل مشكل قانوني يجب أن يقابله حل قانوني يورده القاضي في تسبيب النص القضائي، وعادة يستخرج الحل القانوني من آخر حيثية موجودة في القرار مسبوقة بعبارة "---- لهذه الأسباب -----".

فالقاضي وهو يعرض الحل المقترح يقدم جملة من الأسانيد عبر عرضه للنصوص الواجبة التطبيق على النزاع أو لاجتهاد الجهات القضائية العليا عند انعدام النص. وينبغي أن يذكر المعلّق هذه الأسانيد بكل أمانة وحياد وكما ورد ذكرها في الحكم أو القرار دون إبداء أي رأي.

ومن المفيد أن يشير المعلّق هنا وضمن هذه النقطة ما إذا كان الحكم أو القرار يتضمن حلا تقليديا ثبت القضاء عليه، أم أنه يتضمن حلا جديدا .

ثانيا : المرحلة التحريرية (التحليل الموضوعي)

تتطلب هذه المرحلة تقديم خطة منهجية ضمن المقدمة للإجابة على الإشكالية المطروحة، حيث يجب أن تتضمن الإشكالية محتوى المشكل أو المشاكل القانونية المذكورة في التحليل الشكلي ، حتى ولو كانت مركبة من أكثر من تساؤل تحتوي الخطة على مباحث ومطالب وفروع أيضا عند الاقتضاء ، والأهم أن تتميز بالإحاطة بكل جوانب الإجابة على الإشكالية.

1- المقدمة

يكفي أن تكون المقدمة موجزة تعرف بالمراحل والوقائع التي مر بها النزاع إلى غاية صدور الحكم، حيث يبدأ بالتذكير بأطراف النزاع مع بيان أسمائهم وصفاتهم في الدعوى، ثم بعد ذلك يقدم ملخصا موجزا عن الحكم أو القرار في فقرة متماسكة يسرد فيها كل من الوقائع الإجراءات، الإدعاءات، والحل القانوني بصفة مختصرة، وينتهي بطرح إشكالية قانونية مناسبة تتضمن المشكل القانوني الواحد أو أكثر ، كما يتطلب الإجابة على الإشكال المطروح وضع خطة محكمة لدراسة المسألة القانونية المعروضة في جانبيها النظري والتطبيقي، وذلك من خلال تطبيق المعلومات النظرية على وقائع وحيثيات النزاع، وبالتالي على المعلق أن يتجنب الخطة النظرية لكي لا تظهر عناوين يغلب عليها الطابع النظري وغير مرتبطة بوقائع النزاع محل الدراسة. كما عليه أن يتجنب وضع خطة لمبحث نظري ومبحث تطبيقي منفصل الأول عن الآخر لأن هذا يؤدي إلى تكرار المعلومات .

فالمطلوب وضع خطة متسلسلة ومترابطة ومتوازنة بحيث تكون العناوين متوافقة مع تسلسل أحداث النزاع ومتوازنة في تقسيماتها .

2- صلب الموضوع :العرض

وهي المرحلة التي يناقش فيها المعلق كل النقاط القانونية المستخرجة من الحكم أو القرار، من خلال المباحث والمطالب والفروع عند الاقتضاء.

وعلى المعلق أن يبين وجهة نظره بكل موضوعية وحياد، إن كان يؤيد وجهة نظر الجهة القضائية مصدرة الحكم أم لا، ويكون مسنودا بحجج وأسانيد قانونية مبنية على نظريات منطقية وقانونية، ومستندا في ذلك على أدلة قطعية لا ظنية، كالنصوص القانونية والنظريات الفقهية و الاجتهادات القضائية... إلخ .

3- الخاتمة

يتوصل المعلق في الخاتمة إلى نتيجة مفادها أن المشكل القانوني الذي يطرحه الحكم أو القرار القضائي محل التعليق يمثل إشكالا أو مسالة قانونية لها حـــل قـانوني توصل إليه القاضي، وما على المعلق إلا ذكر ذلك الحل مع محاواة وضع تقييم لـــه، إما أن يكون بالإيجاب، أي أن المعلق موافق على الحل الوارد في القرار محل التعليق الذي توصل إليه القاضي، وإما أن يكون بالرفض، أي أنه لا يؤيد الحل الوارد في القرار، وهنا لا بد عليه أن يقدم حلاً بديلا أي تقديم الحلول القانونية التي يرى أنها الأنسب مستندا في ذلك على الاجتهادات القضائية والفقهية، وبهذا يختم المعلق تعليقه على القرار.